

وفي الاجدات عن توحيد ربي سبب في كل شخص بالسؤال

الاجدات بالحجم والمثلية جمع صدق يقتضيه وهو القبر وقوله سبب
فعل مضارع مبني للمفعول والفاعل الله من البلاغ الموحدة
والمد وهو اختبار والامتحان والمجاز والمجوز الاول متعلق بما
لفعل الذي بعده كما نقلت به بالسؤال واما قوله عن توحيد ربي
فموتعلق بالسؤال والمتمم انه ينحصر به كل شخص في قوله بالسؤال
عن توحيد ربه والسائل لم ينكر وتكبر وهي ملكان يدخلان القبر
فيستلان العبد عن ربه وعن ربه كما كتبت ذلك في الحديث الصحيح
اذ اقر الميت اياه ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر
وللاخر النكير الخ فيجيبهما بما يوافق ما كان عليه من ايمان وكفر واسئل
النظام بقوله وفي الاجدات السؤال انما يكون بعد اختيار المتبحر
لوجوه في تارة ايا ما ليقل لم يسأل ما لم يدون كما هو ظاهر الاطاريق
وصرح بذلك جماعة من ائمة الحنفية صاحب الخلاصة والبرهان في
فتاويهما ثم قالوا لعله سبع فالسؤال في بطنه نقله الشارح القدي
عنها وقال البرهان اللغوي في شرح عقيدته ووقت السؤال اول
الجم بعد تمام الدفن وعند اعراف الناس عنه وحرم الجلاء
بانها بيانيات الميت مما ولا يتولى السؤال الاحدهما وسؤال
الممكن ثابت بالدلالة السمعية وهو مجموع اذ العضو التي جاء
الشرع بها وكل ما هو كذلك فهو حقا يجب شرعا بقوله قال النبي صلى
الله عليه وسلم ثبت الله الذي امنوا بالقول الثابت في الدنيا في عذاب
الغياز اقله من ربك وما ربك وما ربك فيقول ربي الله وربي
الاسلام ونبي محمد صلى الله عليه وسلم ثم هذا الروح للبدن
وقب السؤال قال البرهان اللغوي نقله عن بعض وطاهرا حيا نبيا
تحل في النصف الاعلى من الميت فيقال البدن وفيما الروح وهو مذهب
الجمهور وقالت طائفة السؤال للروح بلا بدن وعين كالحال في حياة
لا تسبي

لا تنفى اطلاق اسم الميت عليه بل هو امر متوسط بين الموت والحياة كقوله
النوم بينهما اه بمعنىاه وقد اتفقوا على ان الله تعالى لم يخلق في
الميت القدرة والافعال الاختيارية وانه لا يدرك الحاضر من حيا ثم كذا
السكتة قال العبد وهو مسكلا بجوابه للملكي قلت يمكن التخصيص
بغيره اه وقوله سبب في كل شخص يدخل في جمومه الموت والكا
والمناقب والاسم والجن وهو الذي قاله القرطبي واب القم وعبد
الحق والجمهور والواجب الاحاديث بذلك خلافا لابن عبد البر في
التمهيد جان الكافر لا يسأل وانما يسأل المؤمن والمنافق لا يسأل
به الي الاصلاح في الظن ونازع الجلاء الاولي بانه لم يمتخ للاحاديد
جماعة بين الكافر والمنافق وانما ورد في بعضها ذكر الكافر
فيصحت حملته على المنافق بدليل حديث الخضر عن طبري
من قول جابر الضمير على الي عمر وما يصرح بذلك وفيه نظر فقد قال
ابن حجر الروايات وان اختلفت لفظا في حقيقة معناه هي ان كلام
الكافر والمنافق يسأل ولم تصح الرواية في هذا الحديث الا بالمراد وكذا قاله
الرهاني اللغوي ويدخل تحت كلام الناظم ايضا الضمير والكبير
والعاقلة والجنون والنبه وعنده ومنه ما في البرهان في البروف اكله
سبح اوصية اطلاق الكتاب القدي وسؤال الضمير هو المتكلم عن
السيد ابي سبيح من الحنفية واعقد صاحب الخلاصة والبرهان في
فتاويهما وجرى في الشنخي في العدة كنت جزم صاحبه بحر الكلام بجلده
مقتضى قوله النووي في الروضة والمتاويه انه لا يلقن وتوقعه الساج
الفاكها في سوال الجنون ونحوه اي كالمعتوه والاله واهل الفترة قال
البرهان اللغوي قال الجلاء ومقتضى الروضة انه لا يسأل الا المكلفون
اه واما سؤاله الانبياء عليهم الصلاة والسلام فقد حكاه المولي محمد الدين
وغیره في بعض الاصح ان الانبياء لا يسألون وجرم الشنخي في حقه وما
ورد في الصميمي من استنادة النبي صلى الله عليه وسلم من فتنة القبر وعنده